

المرفق السابع

النظام الداخلي

لا جماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقات بذلك

أغراض النظام الداخلي الماده ١

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أي اجتماع أو مؤتمر للأطراف
المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث وأية مادة ملائمة من بروتوكولها المتعلقات بذلك.

تعاريف الماده ٢

لأغراض هذا النظام :

- ١ يراد بـ "الاتفاقية" اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث ،
- ٢ يراد بـ "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة أو من يعينه مثلا له ،
- ٣ يراد بـ "الأمانة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا
للمنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية ،
- ٤ يراد بـ "خطة عمل البحر الأبيض المتوسط" الخطة
البرنامجية الإقليمية التي اعتمدتها الاجتماع الدولي الحكومي المعنى
بحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة
من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٢٥ ، والتي
عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت بمراجعة خطة العمل
هذه ،
- ٥ يراد بـ "وحدة التنسيق" الوحدة التي عينها المدير
التنفيذي في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها المسئولة
عن إدارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،
- ٦ يراد بـ "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي للأطراف
المتعاقدة .

مكان الاجتماعات

المادة ٣

تجمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التسيير مالم تقرر خلاف ذلك.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٤

١- علا بما تضمنه المادة ٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعاً عادياً واحداً كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٢- وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى أي اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة .

٣- يقوم كل اجتماع عادياً بتحديد موعد افتتاح الاجتماع العادي والمدة التي يستغرقها .

٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون تسعين يوماً عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي الطلب المذكور في المادة ٤ من الاتفاقية ، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب .

٥- يحدد موعد افتتاح وندة أي مؤتمر يقرر عقد وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

الدعوات

المادة ٥

١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفارى لحضور الاجتماعات والمؤتمرات إلى أية دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعى للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٢٦ المفوضي دول إقليم البحر الأبيض المتوسط الساحلية المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون طرفاً متعاقداً .

٢- يجوز للشرين المعينين وفقاً لأحكام الفقرة ١ أن يشاركا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٦

١- يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة تقدم طلبا ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢- يجوز للمرابقين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في سائل تعنيهم بصفة مباشرة .

المادة ٧

١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى : منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشركة في أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢- يجوز للمرابقين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركوا بدون تصويت في مداولات أى اجتماع أو مؤتمر في سائل مرتبطة بأنشطة المنظمة أو الجهاز الذي يمثلونه .

المادة ٨

١- ألف - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢- باء - يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمنية من جميع الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر الى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢- يجوز للمرأقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضمنية من الاجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون تصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر تتناول سائل تعنيهم مباشرة .

العلنية

المادة ٩

تكون الجلسات العامة ل الاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك . و تكون جلسات الأجهزة الفرعية ل الاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر الاجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك .

جدول الأعمال

المادة ١٠

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر .

المادة ١١

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي ما يلي :

- ١- جميع البنود المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي أية مادة مناسبة في بروتوكوليها المتعلقات بذلك ،
- ٢- جميع البنود التي طبادرتها في اجتماع سابق ،
- ٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل الجاري أو المنجز كجزء من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادي ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين المقبلة ،
- ٤- أي بند اقترحه أحد الأطراف المتعاقدة ،
- ٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بارسال جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي إلى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع ، مرفقا بوثائق المعلومات المساعدة لهذا الاجتماع .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بإدراج أية مسألة مناسبة لجدول الأعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٤اعتماد جدول الأعمال

عند افتتاح اجتماع عادى يجوز للأطراف المتعاقدة ، لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تزحف أو ترجح أو تعدل البنود . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع مستعجلة وهامة .

المادة ١٥

يقتصر جدول الأعمال المؤقت الاجتماع استثنائي ، أو لأى مؤتمر منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترن نظرها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر . ويبلغ هذا الجدول إلى الأطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر .

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي إلى الاجتماع تقريرا عن الآثار الإدارية والمالية المرتبطة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها . ولا ينظر في مثل هذه البنود إلا بعد أن يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، مالم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

المادة ١٧

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع التالي أى بند من جدول أعمال الاجتماع عادى لا تستوفى ذراسته فيه ، مالم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

المادة ١٨ التمثيل ووثائق التفويض

يمثل كل طرف متعاقد مثل معتمد يجوز أن يرافقه من يحتاج اليهم من ممثلين مناوين ومستشارين .

المادة ١٩

تقدم الأطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوين والمستشارين الى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للاجتماع الذي سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أى اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

١- عند بداية أول جلسة لاجتماع عارى أو مؤتمر ينتخب رئيس ونائبا رئيس ومقرر من بين مثلي الأطراف المتعاقدة .

٢- يتولى الرئيس ونائبه الرئيسي والمقرر الذين انتخبا في اجتماع عارى ناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاً لهم في الاجتماع العارى التالي ، ويضططعون بما هم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز في حالات استثنائية أن يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة .

٣- يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق مثل طرف متعاقد . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعنى تعين مثل آخر يكون له الحق في تمثيل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتر ومارسة حق التصويت .

المادة ٢١

في الجلسة الأولى لكل اجتماع عارى ، يقوم رئيس الاجتماع العارى السابق أو - في حالة غيابه - مثل بلده ، بتولي الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيساً له .

المادة ٢٢

الرئيس بالنيابة

اذا تغيب الرئيس عن احدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد

نائب الرئيس ليتولى مهامه.

المكتب

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائب الرئيس والمقرر. ويرأس هذا المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس بتنصيب منه.

النادرة ٢٣

تنظيم الاجتماع

١- تقوم الأطراف المتعاقدة، أثناء سير الاجتماع أو المؤتمر، بانشاء اللجان وفرق العمل الأخرى التي تراها ضرورية لتصريف الأعمال.

٢- مالم يتقرر خلاف ذلك، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيساً ونائبين لكل من هذه اللجان أفرقة العمل. ويقرر الاجتماع أو المؤتمر السائل التي تتظرها كل لجنة أو فريق عمل. ويجوز له أن يخول المكتب، بناءً على طلب رئيس أحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل، صلاحية تعديل توزيع الأعمال.

النادرة ٢٤

يعمل المدير التنفيذي أميناً لـ الاجتماع أو المؤتمر. ويجوز له أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الأمانة.

النادرة ٢٥

تقوم الأمانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وفرقه العاملة، ونشر وتعقيم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة بالاجتماع أو المؤتمر. وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الاجتماع أو المؤتمر، وتؤدى بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع أو المؤتمر.

النادرة ٢٦

اللغات

اللغات الرسمية لـ الاجتماعات أو المؤتمرات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٨

- ١- تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الاجتماع أو التقرير شفويا الى لغاته الرسمية الأخرى .
- ٢- يجوز لاي مثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الاجتماع أو المؤتمر اذا اضطُلَع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى هذه اللغات .

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الاجتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الأخرى .

المادة ٣٠

تصريف الأعمال

يشكل ثلثا الأطراف المتعاقدة نصبا قانونيا .

المادة ٣١

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي ، باعلان افتتاح وختام الاجتماع أو المؤتمر ، ويدبر المناقشات ، ويؤمن الالتزام بهذا النظام ، ويأذن بالكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت .

المادة ٣٢

النقطة النظامية

لأى مثل ، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٢ ، أن يشير نقطة نظامية في أي وقت . ويبيت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام . ولأى مثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطير الطعن للتصويت فورا ، ويحق قرار الرئيس قائما مالم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين . ولا يجوز للمثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٣

يقدم الأطراف المتعاقدة المقترنات والتعديلات مكتوبة في العادة ،

وتسليمها الى الأمانة التي تقوم بطبعها نسخ منها على الوفود .
وكقاعدة عامة ، لا ينالش أى مقترح أو يطرح للتصويت في أية جلسة مالم تكن نسخ منه قد عمت على الوفود في موعد لا يتتجاوز اليوم السابق للجلسة . الا أن الرئيس أن يسمح بمناقشة ويبحث التتعديلات أو المقترفات الاجرائية حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترفات قد وزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته .

المادة ٣٤

رهنا بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترفات الاجرائية التالية ، حسب الترتيب المبين أدناه ، الأسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترفات الاجرائية الأخرى المطروحة أمام الاجتماع :

- ١- تعليق الجلسة ،
- ٢- رفع الجلسة ،
- ٣- تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،
- ٤- اقفال باب المناقشة حول المسألة قيد البحث .

ولا يمنح الاذن بالكلام حول مقترح اجرائي من تلك التي تشير اليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لمن قدمه ، بالإضافة الى متهم يؤيده واثنين يعارضنه ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

المادة ٣٥

اذا كانت المسألة الواحدة محل اقتراحين أو أكثر ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر ، مالم يقرر خلاف ذلك ، أن يجري التصويت على الاقتراحات بالترتيب الذي قد متبه .

المادة ٣٦

تطرح أجزاء أى اقتراح أو تعديل اقتراح للتصويت ، كل على حدة اذا اقر الرئيس ذلك بموافقة مقدم الاقتراح ، او اذا طلب مثل طرف متعارض تجزئة الاقتراح أو التعديل ولم يثري مقدم الاقتراح أى اعتراض . أما اذا أثير اعتراض ، فإن الاذن بالكلام في هذه النقطة يعطى أولا الى مقترن التجزئة ثم الى مقدم الاقتراح أو التعديل الأصلي قيد البحث ، ويطرح

اقتراح التجزئة بعد ذلك فورا للتصويت .

المادة ٣٧

ان أجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة . أما اذا رفضت جميع أجزاء منطق الاقتراح أو التعديل ، فان هذا الاقتراح أو التعديل يعتبر مرفوضا بكتمه .

المادة ٣٨

يعتبر المقترح تediلا لا قتراح آخر اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو الحذف منه أو تقييح أجزاء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح الاقتراح الذي يتناوله ، فإذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد ذلك بصيغته المعدلة .

المادة ٣٩

إذا اقترح تediلاً أو أكثر على اقتراح ما ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوت أولاً على تediلاً تعديل من حيث الأساس عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأدنى منه ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بوجوب هذه المادة .

المادة ٤٠

لعدم الاقتراح أو المقترح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد عدل أولاً ألا يكون هناك تعديل له قيد المناقشة ويجوز لأى طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح أو مقترن سحوب .

المادة ٤١

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الجلسة ذاتها مالم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر بأغلبية سبيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة قرارا باعادة النظر . ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترن باعادة النظر الا الى مقدمه وآخر مؤيد له ثم يطرح المقترن فورا للتصويت .

التصويت

المادة ٤٢

١- رهنا بأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .

٢- ألف - لا يتيح الطرف المتعاقد بحق التصويت اذا كانت عليه متأخرات في دفع اشتراكه مض عليها أكثر من أربعين وعشرين شهرا . الا أن للجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك في التصويت اذا تبين له أن تأخره في الدفع ناشئ عن ظروف خارجة عن ارادته .

٣- باء - دون الاخلاع بأحكام الفقرة (ألف) أعلاه ، تطبق المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه .

المادة ٤٣

١- مالم تصـلـ الاتفاقـية أو البرـوـتوكـولـانـ أوـ الأـحكـامـ المـالـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ، تـتـخـذـ المـقـرـراتـ وـالـتـوـصـيـاتـ وـالـقـرـارـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ بـأـغـلـبـيـةـ ثـلـثـيـ الأـطـرـافـ المـتـعـاـقـدـةـ الـحـاضـرـةـ الـمـصـوـتـةـ .

٢- في تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة " تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدل على بأصواتها ايجاباً أو سلباً . وتعتبر الأطراف المتعاقدة التي تتمتع عن التصويت مصوّتة أيضاً . أما الأطراف المتعاقدة المشتركة في الاجتماع أو المؤتمر ولكنها لم تحضر الجلسة التي يجرى فيها التصويت فانها تعتبر غائبة وغير مصوّتة .

المادة ٤٤

١- تـتـخـذـ المـقـرـراتـ الـجـرـائـيـةـ بـأـغـلـبـيـةـ الـبـسيـطـةـ .

٢- وـاـذاـ ثـارـأـيـ خـلـافـ فيـ الرـأـيـ حـوـلـ سـأـلـةـ ماـ ،ـ هـلـ هـيـ ذـاـتـ طـبـيـعـةـ اـجـرـائـيـةـ أـمـ مـوـضـوـعـيـةـ بـيـتـ فـيـهـ أـيـضاـ بـأـغـلـبـيـةـ الـبـسيـطـةـ .

٣- اـذاـ انـقـسـمـتـ الـأـصـوـاتـ بـالـتسـاوـيـ يـجـرـىـ التـصـوـيـتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ .ـ فـاـذاـ انـقـسـمـتـ الـأـصـوـاتـ بـالـتسـاوـيـ مـرـةـ أـخـرىـ يـعـتـبـرـ الـاقـرـارـ مـرـفـوضـاـ .

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع الأيدي . الا أن لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويت بنداء الأسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي للأسماء الأطراف المتعاقدة باللغة الفرنسية ، ابتداء بالطرف المتعاقد الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . كما أن لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراح سرى .

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمر المناسب صوت كل طرف متعاقد اشتراك في تصويت بنداء الأسماء .

المادة ٤٧

متى أعلن الرئيس بندء التصويت لا يجوز لأى مثل أن يقطع هذا التصويت الا بشأن نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت ذاتها . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتحليل أصواتها اما قبل التصويت أو بعد . كما أن للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التحليلات ، وليس للرئيس أن يأذن لقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على اقتراحته أو تغطيته .

التسجيلات الصوتية
للجتماع

● تتولى الأمانة ، وفقا لإجراء المعمول به في الأمم المتحدة ، الاحفاظ بتسجيلات صوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وربما للجانه وأفراده العاملة .

الاجتماعات المخصصة

١- يجوز للأطراف المتعاقدة ، مع المراعاة الواجبة للآثار المالية ، توصية المدير التنفيذي بالدعوة الى اجتماعات مخصصة يعقدها اما مثلما للأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي او خبراء حكوميين من أجل دراسة مشكلات لا يستطيع ، بسبب طابعها المتخصص ، مناقشتها بصفة شرفة أثناء الجلسات العادية .

٢- تقرر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستناقش فيها .

٣- مالم يتقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصص بانتخاب أعضاء
مكتبه .

٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة ،
على الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة .

ال المادة ٥٠
تعديلات النظام
الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ
بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوته .

ال المادة ٥١
الكلمة العليا للاتفاقية

إذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى
حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الفلبة لاتفاقية .